المملكة المغربية
مجلس النواب

1

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المقررة : زهور الوهابي

دورة أبريل 2019

السنة التشريعية الثالثة : 2018-2019
الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021

فهرس التقرير

- تقديم التقرير
- الكلمة التقديمية للسيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- ملخص المناقشة وجواب السيد الوزير عليها
- جدول التصويت على مواد وعلى مشروع القانون برمته كما عدلته اللجنة
- مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

تقديم التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والذي خصصت اللجنة لدراسته أربع اجتماعات برئاسة السيد رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

خلال الاجتماع الأول المنعقد بتاريخ 18شتنبر 2018 قدم السيد الوزير كلمة تقديمية أوضح فيها سياق إعداد هذا المشروع والمتمثل في الرسالة الملكية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده إلى وزير العدل بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، والتي تعتبر نقطة تحول مفصلي في التعامل مع هذا الموضوع، حيث نبه جلالته إلى خطورة هذه الظاهرة وتواصل استفحالها، وعلى مساسها بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، وهوما من شأنه التأثير سلبا على مكانة وفعالية القانون، ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين، و دعا جلالته إلى الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي

لهذه الظاهرة، تتولى تنفيذها آلية تحدث لهذه الغاية، و تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية تم إحداث لجنة عهد إليها بتتبع موضوع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تحت إشراف وزارة العدل وعضوية ممثلين عن قطاعات حكومية وإدارات عمومية وأجهزة قضائية ومهنية.

و عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات لتدارس الموضوع وإيجاد الحلول الكفيلة للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، ملتزمة بالتوجيهات الملكية السامية الموجهة في هذا الإطار، من خلال اعتماد مقاربة استعجالية شاملة ومتكاملة تسهم في تنفيذها وفق منهجية تشاركية كل الجهات والمؤسسات المعنية، وذلك عن طريق معالجة قضائية تقوم على تتبع القضايا المعروضة على المحاكم وضمان التطبيق السليم للقانون فيها والبت فيها داخل أجل معقول، مع الإعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين، وأيضا عن طريق معالجة وقائية تقوم على ابتكار إجراءات وقائية تضمن معالجة أي قصور تشريعي وتعزز الجوانب التنظيمية والعملية.

أفاد السيد الوزير أنه في إطار التشخيص الذي قامت به اللجنة لهذه الظاهرة والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها، تبين أنه من بين الأسباب التي تساهم في تفشيها و استفحالها وجود بعض أوجه القصور من الناحية التشريعية فيما يخص صلاحية السلطات القضائية المختصة لعقل العقارات محل الاعتداء و منع التصرف فيها إلى حين البت في القضية، لذلك، و من أجل سد هذه الثغرة القانونية التي يستغلها مرتكبو أفعال الاستيلاء لارتكاب

أفعالهم الإجرامية، و تفعيلا للقرارات المتخذة من طرف اللجنة بهذا الخصـــوص، تم إعداد هذا المشـــروع قانون والذي يمنح لكل من النيابة العامة وقضـــاء تحقيق وهيآت الحكم في الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع التصـــرف في العقار محل اعتداء عن طريق التزوير أو عن طريق اسـتعمال الوسـائل التدليسـية، وكذلك إضـفاء الشـرعية بعدما كانت بعض الســلطات القضــائية تلجأ في إطار أبحاث جنائية غير أنها كانت دائما تعارض بغياب إطار قانوني ناظم له موضحا أن الممارسـة العملية للنزاعات المعروضـة على القضـاء أثبتت الحاجة إلى هذا الإجراء التحفظي لمنع التصـرف في العقار موضـوع النزاع حفاظا على حقوق الأطراف وضـمانا لحسـن سـير إجراءات البحث الجنائي إلى غاية انتهائه علما أن هذا الإجراء التحفظي هو مجرد تدبير تحفظي اســتباقي لا ينشــئ حقوقا لأي طرف في الدعوى في انتظار صـدور مقرر قضـائي حائز لقوة الشـيء المقضـي به. وفي هذا الإطار مشـروع القانون يعتبر مجموعة من أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمســطرة الجنائية من أجل ســد الفراغ التشريعي على النحو التالي:

- منح **وكيل الملك** صــلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية الملكية العقارية موضــوع الاعتداء بما في ذلك تجميد العقار فيه طيلة مدة ســريان مفعول الأمر بالأداء والمنع من التصرف.

- نفس الصلاحيات تمنح **للوكيل العام للملك** قاضي التحقيق والمحكمة لاتخاذ الإجراءات التحفظية وأكد السيد أن كل هذه الإجراءات هي إجراءات تحفظية وحمائية لا تنشئ حقوقا، بل تسعى للحفاظ على حقوق الأطراف وتأمينها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خلال الاجتماع الثاني والذي خصص لمناقشة مشروع القانون مناقشة عامة وتفصيلية بتاريخ 4 فبراير 2019 ذكر السيدات والسادة النواب بسياق إعداد هذا المشروع قانون، مثمنين المقاربة التشريعية للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، وثمنوا مقتضيات هذا المشروع قانون الذي يمنح النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة الصلاحية لاتخاذ قرار عقل العقار موضوع الاستيلاء خلال مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو عرض القضية على أنظار المحكمة في إطار الدعوى العمومية الجارية، كإجراء تحفظي إلى حين البت في القضية بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، داعين إلى عدم مس حقوق الغير بالقيام بهذه الإجراءات التحفظية الحمائية بمنع التصرف في العقار محل اعتداء وتغيير معالمه.

كما قدم السيدات والسادة النواب مجموعة من الملاحظات والاقتراحات لتجويد النص من الناحية الشكلية والموضوعية.

واتفق أعضـــاء اللجنة خلال هذا الاجتماع على تشـــكيل لجنة فرعية لتعميق وتدقيق النقاش حيث اجتمعت اللجنة الفرعية بتاريخ 13 ماي 2019 بحضـــور ممثل الحكومة وبعد مداولات مستفيضة اتفقت على صيغة موحدة حظيت بقبول أعضاء اللجنة الفرعية.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

اجتمعت اللجنة بتاريخ 14 ماي 2019 للتصويت على مواد وعلى مشروع القانون وفق الصـيغة التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية، والتي حظيت عند عرضـها على التصـويت مادة مادة بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين، وعلى المشروع قانون برمته بالإجماع.

مقررة النص التشريعي:

زهور الوهابي

الكلمة التقديمية للسيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

كلمة السيد وزير العدل بمناسبة تقديم مشروعي القانونين رقم 32/18 و33/18 يقضيان بتتميم وتغيير بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي أمام لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان بمجلس النواب.

18 شتنبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم .

السيدات و السادة النواب المحترمون.

أتشرف اليوم بالحضور امام لجنتكم الموقرة لتقديم مشروعي القانونين رقم 32/18 و 33/18 ، حيث يقضي الأول بتغيير وتتميم بعض مواد قانون المسطرة الجنائية ، فيما يقضي الثاني بتغيير و تتميم الفصلين 352 و 353 من مجموعة القانون الجنائي ، و بتتميم أحكامه بالفصل 359-1، و اسمحولي السيد الرئيس المحترم ، السيدات و السادة النواب المحترمون أن أتقدم إليكم جميعا بأسمى عبارات الشكر و التقدير على المجهودات التي تبذلونها في هذه اللجنة الموقرة ، و على تجاوبكم و تفاعلكم الدائم و المستمر مع كل المبادرات التي تتقدم بها وزارة العدل لتطوير و تجويد المنظومة القانونية الوطنية و جعلها منظومة عصرية تواكب المستجدات التي يفرضها الواقع و الحياة اليومية للمواطن و تسهم في تحقيق الامن الاجتماعي و الاقتصادي و القانوني و القضائي للمغاربة . و بنفس عبارات الشكر و التقدير أشكركم على برمجة و عقد هذا الاجتماع في مستهل الدخول السياسي الجديد و قبل افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان ، و هذا مؤشر إن دل على شيء فإنما يدل على تقاسمكم معنا نفس الهموم و نفس الانشغالات ، و حرصكم الشديد على التعاطي مع المبادرات التشريعية التي نتقدم بها بكل إيجابية ، فتحية لكم جميعا على هذه الروح الوطنية العالية و على هذا التعاون المثمر معنا ، و الذي بكل تأكيد سيستمر في المستقبل ، سيما و أن الأيام و الأسابيع المقبلة ستعرف إحالة عدد من مشاريع القوانين المهيكلة لمنظومة العدالة ببلادنا .

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب الحترمون؛

كما لا يخفى عليكم ، فقد شكلت الرسالة الملكية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده إلى وزير العدل بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، نقطة تحول مفصلي في التعامل مع هذا الموضوع ، حيث نبه جلالته إلى

خطورة هذه الظاهرة وتواصل استفحالها، وعلى مساسها بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية الذي يضمنه دستور المملكة، وهوما من شأنه التأثير سلبا على مكانة وفعالية القانون، ودوره في صيانة الحقوق، فضلا عن زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين، و دعا جلالته إلى الانكباب الفوري على وضع خطة عمل عاجلة للتصدي لهذه الظاهرة، تتولى تنفيذها آلية تحدث لهذه الغاية .

و تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية تم إحداث لجنة عهد إليها بتتبع موضوع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تحت إشراف وزارة العدل وعضوية ممثلين عن قطاعات حكومية وإدارات عمومية وأجهزة قضائية ومهنية، حيث ضمت اللجنة في عضويتها :

* وزارة الداخلية؛
* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي؛
* وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية؛
* الأمانة العامة للحكومة؛
* الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
* المديرية العامة للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
* المحافظة على الأملاك العقارية والرهون؛
* المديرية العامة للضرائب؛
* الوكالة القضائية للمملكة؛
* مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
* جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛
* المجلس الوطني للموثقين؛
* الهيئة الوطنية للعدول.

و عقدت اللجنة المذكورة عدة اجتماعات لتدارس الموضوع وإيجاد الحلول الكفيلة للتصدي لظاهرة أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، ملتزمة بالتوجيهات الملكية السامية الموجهة في هذا الإطار ، من خلال اعتماد مقاربة استعجالية شاملة ومتكاملة تسهم في تنفيذها وفق منهجية تشاركية كل الجهات والمؤسسات المعنية، وذلك عن طريق معالجة

قضائية تقوم على تتبع القضايا المعروضة على المحاكم وضمان التطبيق السليم للقانون فيها والبت فيها داخل أجل معقول، مع الإعمال الحازم للمساطر القانونية والقضائية في مواجهة المتورطين، وأيضا عن طريق معالجة وقائية تقوم على ابتكار إجراءات وقائية تضمن معالجة أي قصور تشريعي وتعزز الجوانب التنظيمية والعملية.

و في إطار التشخيص الذي قامت به اللجنة لهذه الظاهرة والبحث عن الأسباب الكامنة وراءها ، تبين أنه من بين الأسباب التي تساهم في تفشيها و استفحالها ، اعتماد الوكالات العرفية أثناء إبرام العقود الناقلة للملكية العقارية ، و وجود بعض أوجه القصور من الناحية التشريعية فيما يخص صلاحية السلطات القضائية المختصة لعقل العقارات محل الاعتداء و منع التصرف فيها إلى حين البت في القضية ، و وجود اختلاف في العقوبات الزجرية بخصوص جرائم التزوير التي يرتكبها محررو العقود ، فضلا عن وجود قصور تشريعي واضح في تنظيم عقد الوكالة و التنظيم القانوني للشركات المدنية لاسيما تلك التي يكون محلها عقارات .

لذلك، ومن أجل سد هذه الثغرات القانونية التي يستغلها مرتكبو افعال الاستيلاء لارتكاب أفعالهم الإجرامية، وتفعيلا للقرارات المتخذة من طرف اللجنة بهذا الخصوص، تم إعداد مشروعي القانونيين رقم 32/18 و 33/18 المعروضين اليوم على أنظار لجنتكم الموقرة.

فالمشروع الاول يقضي بتغيير وتتميم بعض مواد قانون المسطرة الجنائية و ذلك بمنح النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة الصلاحية لاتخاذ قرار عقل العقار موضوع الاستيلاء خلال مرحلة البحث التمهيدي او التحقيق الاعدادي أو عرض القضية على انظار المحكمة في إطارالدعوى العمومية الجارية، و ذلك كإجراء تحفظي إلى حين البت في القضية بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ، فيما يقضي المشروع الثاني بتغيير و تتميم الفصلين 352 و 353 من مجموعة القانون الجنائي ، و بتتميم أحكامه بالفصل 359-1، بهدف توحيد العقوبة بخصوص جرائم التزوير بين جميع المهنيين المختصين بتحرير العقود من موثقين وعدول ومحامين بهدف تحقيق الردع المطلوب؛

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة النواب المحترمون؛

بالإضافة إلى المشروعين المعروضين على انظار لجنتكم الموقرة هذا اليوم ، فقد تم إعداد مشروع قانون آخر يحمل رقم 31/18 ، يقضي بتتميم و تغيير بعض مقتضيات قانون الإلتزامات و العقود، حيث يتضمن المشروع المذكور عددا من المستجدات التي تهدف إلى تنظيم عملية تسجيل عقد الوكالة المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو إسقاطها ، و إعادة تنظيم الشركات المدنية التي يكون محلها أموالا عقارية ، و هو المشروع الذي صادق عليه المجلس الحكومي يوم 06 شتنبر 2018 ، و ستتم إحالته عليكم خلال الأيام القليلة المقبلة .

وإننا على يقين أن اعتماد هذه النصوص القانونية ستشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية الوطنية، و شتشكل إلى جانب التعديل الذي طال مقتضيات المادة 04 من مدونة الحقوق العينية حصنا منيعا في وجه مرتكبي افعال الاستيلاء على عقارات الغير، و ستحقق الحماية و الردع المطلوبين و ستسهم في تحقيق الامن العقاري للمغاربة، و الأكيد أن ملاحظاتكم التي ستتقدمون بها أثناء الدراسة و المناقشة ستكون كفيلة بتجويد هذه النصوص و إخراجها بالشكل الذي نأمل جميعا.

مرة أخرى أجدد شكري لكم جميعا على حسن استماعكم وتجاوبكم والسلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 32.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2018 - 1439

مشروع قانون رقم 32.18
يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 40 و49 و104 و299 و366 و390 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 40. - يتلقى وكيل الملك .....ما يراه ملائما.

«يباشر بنفسه.....ومتابعتهم.

«يحق لوكيل الملك ..... وإلقاء القبض.

«يحيل ما يتلقاه ..... التراجع عنه.

«يقدم لتلك الهيئات ..... بإجراءات التحقيق.

«يطالب بتطبيق العقوبات ..... في شأنها.

«يستعمل عند الاقتضاء ..... من مقررات.

«يجوز له، إذا تعلق الأمر ..... أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية «العقارية أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الملكية «بما في ذلك تجميد العقار. ويترتب عن الأمر الصادر بالتجميد عقل «العقار ومنع التصرف فيه طيلة مدة سريان مفعول أمر التجميد.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49. - يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته على.....المادة 17 أعلاه.

«وله أثناء ..... العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص.

«يباشر بنفسه ..... وتقديمهم ومتابعتهم.

«يحيل الوكيل العام للملك ..... التراجع عنه.

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

«يحق له ..... وإلقاء القبض.

«يطالب بتطبيق العقوبات ..... وأن تبت بشأنها.

«يستعمل عند الاقتضاء ..... من مقررات.

«يجوز له، إذا تعلق الأمر ..... أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية «العقارية أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الملكية «بما في ذلك تجميد العقار. ويترتب عن الأمر الصادر بالتجميد عقل «العقار ومنع التصرف فيه طيلة مدة سريان مفعول أمر التجميد.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. - إذا تبين أثناء التحقيق ..... الدولة الداخلي «أو الخارجي.

«يجب على الفور.....ووضع الأختام عليها.

«إذا أجري الحجز ..... في بنك المغرب.

«لا يمكن فتح الأختام ..... لأي سبب من الأسباب.

«إذا أجري الحجز لدى الغير ..... بسير التحقيق.

«يأمر قاضي التحقيق ..... مع متطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي «تمس بحق الملكية العقارية أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه «ملائما لحماية الملكية بما في ذلك الأمر بتجميد العقار. ويترتب عن «الأمر الصادر بالتجميد عقل العقار ومنع التصرف فيه طيلة مدة «سريان مفعول قرار التجميد.

«المادة 299. - تبت الهيئة القضائية ..... إلى تاريخ لاحق.

«إذا كان جميع الأطراف.....لتسليم استدعاءات جديدة.

«يمكن للمحكمة ..... للحضور من جديد.

«يحق لها أن تتخذ، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب «من الأطراف، كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق «الملكية العقارية،الإجراءات التحفظية الملائمة لحماية الملكية، «بما في ذلك تجميد العقار. ويترتب عن الأمر الصادر بالتجميد عقل «العقار ومنع التصرف فيه طيلة مدة سريان مفعول أمر التجميد.

«المادة 366. - يبين في منطوق ..... أم غيابي.

«في حالة الحكم .....لتحمل المصاريف.

«تبت المحكمة، ..... لتعذر الاحتفاظ بها.

«ويمكنها أن تأمر ..... من خطرها.

«يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في الإجراءات
«التحفظية المتخذة بما فيها الأمر الصادر بتجميد العقار، إذا تعلق
«الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

«يستمر سريان مفعول الإجراءات التحفظية بما في ذلك الأمر
«الصادر بالتجميد إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به
«في القضية.

«إذا صدر الحكم.....من حقوق مدنية.»

«المادة 390. - إذا لم يكن للفعل ..... من له حق النظر.

«يسري نفس الحكم.....الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر
«تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل
«بما فيها الأمر الصادر بتجميد العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من
«الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

«تحيل النيابة العامة.....عند الاقتضاء.»

ملخص المناقشة

خلال الاجتماع الذي خصص لمناقشة المشروع قانون مناقشة عامة وتفصيلية أكد بعض السادة النواب على أهمية مشروع القانون موضوع الدراسة لارتباطه بحق دستوري ألا وهو حق الملكية الذي يضمنه الفصل 25 من الدستور، وأن ظاهرة الاستيلاء على الملكية العقارية ظاهرة مستفحلة وأن هذا المشروع قانون سيحقق الأمنين التعاقدي والقضائي خاصة بعد الرسالة الملكية السامية بتاريخ 30 دجنبر 2016 والمجهودات المهمة المبذولة من طرف وزارة العدل فيما يخص التصدي لهذه الظاهرة.

كما اعتبرت بعض التدخلات أن مقتضيات هذا المشروع قانون ستشكل متنفسا ومطلبا للضحايا الذين جرفتهم المساطر القانونية ولم يستفيدوا من ضمان عقل العقارات موضوع السطو، واعتبرته إجراء وتدبير يدافع عن حقوقهم دون أي هواجس للمساس بعقاراتهم وتغيير معالمها سواء بالهدم أو إعادة البناء مما يصعب معه إمكانية استرجاع هذه العقارات بعد صدور القرارات القضائية النهائية لصالح المتضرر.

تم تثمين المقتضيات المتعلقة باتخاذ المحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف الإجراءات التحفظية الملائمة لحماية الملكية العقارية بما فيها تجميد العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

في حين عبرت بعض التدخلات عن تخوفها من أن تمس مقتضيات هذا المشروع قانون حقوق الغير من حيث إمكانية اتخاذ إجراءات تحفظية على العقار قبل إثبات واقعة

التزوير من عدمها، الأمر الذي سيطرح معه إشكالات حقيقية على أرض الواقع خاصة وأن الواقعة تتعلق فقط بادعاء أو شكاية.

تم التساؤل عن سبب ودواعي إسناد صلاحية اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع التصرف في العقار لكل من الوكيل العام للملك ووكيل الملك على اعتبار أن واقعة الاستيلاء تتعلق فقط بشكاية واعتبر كنوع من التضييق على حق الملكية واستباق للأمور خاصة وأن مؤسسة المحكمة لها صلاحية اتخاذ إجراءات موازية في حال كان الدافع ذا طابع استعجالي وآني، في المقابل اعتبرت بعض التدخلات منح قاضي التحقيق صلاحية اتخاذ الإجراءات التحفظية كما جاءت في المشروع أمرا مقبولا على اعتبار أنه من مهامه خلال مرحلة التحقيق يمكنه اتخاذ التدابير الوقائية كما هي متضمنة في قانون المسطرة الجنائية، واقترح بهذا الخصوص جعل الاختصاص لرئاسة المحكمة في حال كان الدافع ذا طابع استعجالي وآني، وتم التأكيد أن مؤسسة رئيس المحكمة لها سلطة ولائية وإصدار الأوامر في كل وقت وحين.

تم التذكير من طرف أحد السادة النواب بسياق إعداد مشروع القانون يجد تأصيله في الدستور والتوجهات الملكية وواقع الحال الذي عاشته بلادنا معتبرا أن موضوع الملكية العقارية له عدة تفاعلات على المستوى المحلي والوطني والحقوق الدستورية والاستثمار هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحول المسطرة المتضمنة بالمشروع قانون تم التوضيح أنه لا يمكن لجهات البحث التي أوكل لها المشرع الإشراف على البحث التمهيدي القيام بعملية

عقل العقار وإلا فإن البحث التمهيدي ستقوم به النيابة العامة وحالة التلبس يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وبالتالي فهم كذلك يمكنهم منحهم هذا الحق وعليه وبما أن الموضوع يتعلق بموضوع غاية في الأهمية ألا وهو الملكية العقارية فلابد أن يكون منح ذلك الحق للقضاء، وبالتالي يمكن للوكيل الملك في إطار البحث وتحصين البحث والعقار موضوع النزاع من التفويتات وحالات أخرى أن يقوم بإجراء تحفظي يرمي إلى عقل العقار، معتبرا أن المقتضى الذي ينص على أن عقل العقار يظل جاري التجميد إلى نهاية النزاع أمر لا يمكن قبوله على اعتبار أن وكيل الملك قام بإجراء عقل عقار والذي يظل حتى انتهاء المسطرة قد يطاله التقادم أو تطول المسطرة عشر سنوات أو خمس عشرة سنة وهو تحول دون التوجه إلى القضاء لرفع هذه الحالة، وبهذا الخصوص اقترح ضرورة وجود مراقبة وضمانة قضائية بمعنى تمكن المتضرر من اللجوء إلى القضاء من حيث :

- تقديم وكيل العام للملك ووكيل الملك ملتمس بالعقل إلى الجهة القضائية المعنية حسب رئيس الأول أو رئيس المحكمة حسب الحالات، وعند الحصول على الأمر يتم تنفيذها على الأصل إلى حين إعادة النظر في هذا القرار قضائيا.

- بالنسبة لقاضي التحقيق فيعتبر إجراءه كباقي الإجراءات التي تخضع لمراقبة الغرفة الجنحية وخاضعة للطعن أمام هذه الغرفة والرقابة القضائية.

- بالنسبة للمحكمة فإن أمرها بالعقل لا يمكن مناقشته فهي تحدده في الزمان والمكان ترفعه متى رأت لذلك ضرورة.

بخصـــوص عبارة " تجميد العقار" اعتبرها أحد الســـادة النواب عبارة تثير نوعا من التخوف، وأنه يجب أن يفهم منها عدم نزع الملكية أو نزع حق التصـــرف بل فقط منع من التصرف في العقار لوقت معين.

تمت المطالبة بتوحيد العبارتين الواردتين بالمشـروع فيما يخص الاختيار بين التجميد أو العقل.

أوضحت إحدى التدخلات أنه لا يمكن منح النيابة العامة حق القيام بتدابير تحفظية في أمر يتعلق بحق دســتوري على اعتبار أنها ســلطة اتهام وبحث وتحقيق مطالبة بضــرورة مراعاة الاختصـاص الأصـلي للقضـاء الضـامن والحامي لحقوق كل متضـرر، واقترحت بهذا الخصـوص منح النيابة العامة حق تقديم ملتمس إلى قاضـي التحقيق لإصـدار أمر بتجميد العقار على اعتبار أن كل أوامر قضاة التحقيق قابلة للطعن أمام الغرفة الجنحية.

أكدت إحدى التدخلات على ضــرورة تحديد أجل محدد للإجراءات التحفظية على العقار للتوضــيح بأنه إجراء مؤقت مع منح إمكانية الطعن فيه أمام الغرفة الجنحية وتضمين ذلك ضمن مقتضيات هذا المشروع قانون.

جواب السيد الوزير

في جوابه على مداخلات السيدات والسادة النواب قدم السيد الوزير مقترح تعديل بالمشروع مضمونه قبل اتخاذ اي إجراءات تحفظية من طرف الوكيل العام للملك وكيل الملك وقاضي التحقيق فيجب عرض القرار على رئيس المحكمة للمصادقة عليه داخل أجل محدد معين.

جدول التصويت

نتيجة التصويت على مواد وعلى مشروع القانون برمته

كما عدلته اللجنة

مواد مشروع القانون كما عدلته اللجنة	نتيجة التصويت
المادة 40	الإجماع
المادة 49	الإجماع
المادة 104	الإجماع
المادة 299	الإجماع
المادة 366	الإجماع
المادة 390	الإجماع
التصويت على مشروع القانون برمته	الإجماع

مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 32.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية
(كما عدلته اللجنة ووافقت عليه)

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 40 و49 و104 و299 و366 و390 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 40.–يتلقى وكيل الملك .....ما يراه ملائما.

«يباشر بنفسه.....ومتابعتهم.

«يحق لوكيل الملك ..... وإلقاء القبض.

«يحيل ما يتلقاه ..... التراجع عنه.

«يقدم لتلك الهيئات ..... بإجراءات التحقيق.

«يطالب بتطبيق العقوبات ..... في شأنها.

«يستعمل عند الاقتضاء ..... من مقررات.

«يجوز له، إذا تعلق الأمر..... أو تعديله أو إلغائه.

«يجوز له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 49.–يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته على.....المادة 17 أعلاه.

«وله أثناء ..... العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص.

«يباشر بنفسه ..... وتقديمهم ومتابعتهم.

«يحيل الوكيل العام للملك ..... التراجع عنه.

«يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.

«يحق له ..... وإلقاء القبض.

«يطالب بتطبيق العقوبات ..... وأن تبت بشأنها.

«يستعمل عند الاقتضاء ..... من مقررات.

«يجوز له، إذا تعلق الأمر..... أو تعديله أو إلغائه.

«يجوز له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104.–إذا تبين أثناء التحقيق ..... الدولة الداخلي
«أو الخارجي.

«يجب على الفور.....ووضع الأختام عليها.

«إذا أجري الحجز..... في بنك المغرب.

«لا يمكن فتح الأختام ..... لأي سبب من الأسباب.

«إذا أجري الحجز لدى الغير..... بسير التحقيق.

«يأمر قاضي التحقيق ..... مع متطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يأمر بعقل العقار، ويمكن الطعن في هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ويبقى قاضي التحقيق مختصا لرفعه تلقائيا، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«المادة 299.–تبت الهيئة القضائية ..... إلى تاريخ لاحق.

«إذا كان جميع الأطراف.....لتسليم استدعاءات جديدة.

«يمكن للمحكمة ..... للحضور من جديد.

«يحق لها، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر.

«المادة 366.–يبين في منطوق ..... أم غيابي.

«في حالة الحكم .....لتحمل المصاريف.

«تبت المحكمة، ..... لتعذر الاحتفاظ بها.

«ويمكنها أن تأمر..... من خطرها.

«يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

«إذا صدر الحكم.....من حقوق مدنية.»

«المادة 390.–إذا لم يكن للفعل ..... من له حق النظر.

«يسري نفس الحكم .....في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل، بما فيها الأمر الصادر **بعقل** العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

«تحيل النيابة العامة.....عند الاقتضاء.»